كما سبق ويكفي في حق الرجل والبكر بروز مني المخرج الى الظاهر وبيانه في باب
الحج حصول البلوغ بنزوله الى قصبة الذكر وان لم ينزل الى الظاهر وعليه فيلخص حكم
بلوغه بسبب المني ولم يلزمه غسل ومن ثم حكموا على المراة ببلوغها بسبب انزالها
قبل ولادتها الذي حبلت منه ثم الكلام في مني مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي
قال شيخنا ويوافقه قول المختار واحكم فاستحكم اي صار محكما انتهى فصرح بان احكم
لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر وهو ما وجد فيه احد خواص
المني قاله الطبلاوي والرملي وهذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه
فيوجب الغسل مطلقا فان لم يستحكم بان خرج لمرض من غير طريقه المعتاد ولعلي
لون الدم وانسد المعتاد كما صرح به في العباب لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع
عن الاصحاب فشرط الاستحكام ان يكون الخارج من غير الطريق المعتاد واما الخارج
منه يجب به الغسل مطلقا وان كان دما عبيطا والحاصل من كلام القمولي وغيره
ان الخارج من طريقه المعتاد لا يشترط فيه الاحكام والخارج من غير طريقه المعتاد
يشترط فيه ذلك قاله في شرح العباب ونقل الشيخ الحلبي عن ابن حجر ان الخارج من
المعتاد يوجب الغسل ولو لمرض قال كما هو جوابه في سلس المني وفيه ان سلس
المني يكون في غير المعتاد والخارج من غير المعتاد ان استحكم بان لم يخرج لمرض الا ان
تخلق منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر وكذا صنيع الشارح في شرح الروض
وهل ياتي هذا التفصيل في الولادة فاذا خرج الولد من محله المعتاد اوجب
الغسل ولو علقة بان وقعت كانشقت بطنها فخرج الولد لا يجب الغسل او لا
الظاهر نعم ويعرف المني من الرجل والمراة بتدفقه او التذاذ خروجه بدفعات
وان لم يكن له ريح ولا لذة قال تعالى من ماء دافق او لذة بانه الرجل توجد بخروجه
وان لم يتدفق لقلته ولم يكن له ريح ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة
غالبا او ريح عجين من حنطة او نحوها او طلع نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا
ونحوها فان المراد بنحو الحنطة ما يشبهه رائحة عجينه رائحة عجينها او ما يشبه
رائحة البيض فاي واحدة من هذه الخواص الثلاث وجدت اكتفي بها اذ لا يوجد
شي منها في غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين او لابد من التسع لانها حد الامكان
وهذا هو الاقرب لكلامهم وان لم يتدفق ويلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فلا يعيده اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فانها تعيده اذا قضت
شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او لم تقض شهوتها كنائمة فلا اعادة عليها
وقضاء شهوتها مظنة لخروج منيها كالنوم فانه مظنة للحدث اما لو وطيت في دبرها
واغتسلت ثم خرج منها مني المجامع لم يجب عليها اعادة الغسل ورطبا وجافا حالان
من المني لا من المني وبياض البيض منصوبان على الحال فان فقدت خواصه الثلاث

العجين ح

المذكورة

المذكورة لا صفته وهي كونه من الرجل ابيض ثخينا ومن المراة اصفر رقيقا لا يضر
عدمها فلا غسل يجب به لانه ليس بمني فقد علم ان المدار على وجود واحدة من الثلاث
وكما فقدها جميعا ولا عبرة بشي مما ذكر من الصفات في منيها فاذا احتمل كون الخارج منه
منيا او وديا كمن استيقظ من نومه ووجد الخارج منه ابيض ثخينا لا ريح له تخير
بين حكميها اي المني والودي فيغتسل ان اختاره منيا او جنبه فلا يحرم عليه قبل
الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق جنابته من قراءة القران والمكث في المسجد او
يتوضا ان اختاره وديا ويغسل ما اصابه منه في بدنه وثوبه وكان مقتضى هذا انه
لا يجب عليه غسل ما اصابه منه اذا اختار كونه وديا او مذيا لانا لا ننجس بالشك ايضا
خلافا للشيخ ابن حجر وكما [illegible] بانهما انما وجبوا ذلك لاجل الصلاة لانها لا تنعقد مع وجود التردد
فيها لانه اما جنب او حامل نجاسة وهذا لا ياتي في غير الصلاة فلو رجع عما اختاره
في الصلاة لم تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه ومن قال
بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين فلا يوجب غسل ما اصاب ثوبه لان
الغسل [illegible] قال الشيخ الرملي وقضيته كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو
ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك قال شيخنا وعليه واذا رجع قال الشيخ ابن حجر
فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في
المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يوثر الرجوع فيه وكتب شيخنا قوله
لا يعمل هذا هو الاوجه تنبيهان اولهما لو راى شيا في ثوبه او فراش نام فيه وحده
او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما
ولزمه اعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو
نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل قال
الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ويحمل ما افتى به من صحة ما افاده الماوردي في المسئلة به
حماه اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
الثاني قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وهل غير الخارج منه ذلك مثله في
التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه انه مذي والاخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره ولم ار في
شان ذلك شيا والذي يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك
ولا يقتدي به في الصورة الاخيرة انتهى فلو اختاره منيا واغتسل وصلى ثم
اختلف له الحال بانه مني هل يجب عليه اعادة الغسل ثانيا قياسا على ما لو نوى صلاة
احتياطا ثم تبين له الحدث ام لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق
بانه لما كان هنا متطهرا باختياره الذي ابيح له كان ذلك في ضمن الواجب وليس
متبرعا بالفعل فاشبه ما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من

عليه صح

Copyright © King Saud University